

17 مارس 2023

قرار عدد: 10 بتاريخ:
يتعلق بتفويض رئيس المجلس لمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها
لموظف جماعي

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ: 13 شوال 1397 الموافق 1977/09/27 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين.
- بناء على الدورية الوزارية عدد 127/ق.م.م/3 بتاريخ 19/12/1995 حول الاشهاد على صحة الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.
- بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يفوض الرئيس

للسيد : مولاي احمد حمان

المولود بتاريخ : 1966/07/20 بميدلت

ب.ت.و. : JE10813

بصفته رئيس مصلحة بجماعة سيدي إفني

للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على جميع الوثائق المتعلقة بتثبيت الإمضاء او المصادقة على مطابقتها لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الادارية حي للامريم لجماعة سيدي إفني.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها السابقة للمعني.

الفصل الثالث :

17 مارس 2023

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

حرر بسيدي إفني بتاريخ: 17 مارس 2023

رئيس المجلس الجماعي
جماعة سيدي إفني
إقليم سيدي إفني
أعضاء الرئيس: رشيد البطاح